الضرائب على المبيعات

مدى خضوع نشاط الهيئة المصرية العامة للمساحة في إنشاء وتحديث الخرائط المساحية للضريبة على المبيعات ـ عدم خضوع نشاط الهيئة في تحديث الخرائط المساحية للضريبة على المبيعات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ المادة الأولى والثانية والثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقانون السابق وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للمساحة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات قد عرف السلعة بأنها كل منتج صناعي محلياً كان أو مستورداً ، وحصر مدلول الخدمة بكل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ، وأن البيع هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع إلى المشتري ، وأن التصنيع هو تحويل المادة سواء كانت عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل إلى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن الخرائط المساحية (الجغرافية) التي تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بإنشائها وتحديثها لا تعد من قبيل المنتج الصناعي الذي عناه المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ٠ وأنه ولئن أخرجتها طبيعتها عن نطاق المنتج الصناعي بالمفهوم الوارد في المادة (١١٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ، الذي يمنح براءة اختراع طبقاً لأحكامه عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي إلا أن المادة (١٤٠) من ذات القانون أخضعتها صراحة للحماية التشريعية بوصفها مصنف فكري مبتكر ٠

ولما كان المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفاً عاماً ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون بما يعني أن المشرع ـ حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية ـ قد عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسماً تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين في الجدول المرافق للقانون ، فإذا لم ترد بالجدول رقم (٢) المشار إليه أو تضاف إليه بالطريق الذي رسمه القانون فلا تخضع لهذه الضريبة ٠

وبالنظر إلى ما تقدم فإن مراجعة وتحديث الخرائط المساحية (الجغرافية) التي تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بإنشائها وتحديثها لا تعد سلعة في مفهوم قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، وإنها لا تعدو أن تكون مجرد خدمة تؤديها الهيئة لمختلف القطاعات والمواطنين ، وما المقابل الذي تحصله الهيئة إلا تكلفة الرفع المساحي أو أدوات إنتاج الخرائط ذاتها ٠ وأن المشرع لم يوردها ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، ولم يتم إضافتها في أي من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون ، الأمر الذي يخرجها نهائياً من الخضوع لأحكامه ٠

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ملف رقم ٦٣٠/٢/٣٧)